التكبر والتعاظم) لأن المساجد بيوت ا .

(وإن كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز .

ويضمن ما تلف بسببه) .

وقريب منه رمي ما يجلس عليه من نحو فرو .

(والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعا .

وتقدم حكم رمي المصحف .

وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء .

(ويس كنسه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه) أي في يوم الخميس .

(وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد .

(ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول صلى ا عليه وسلم قالت يا رسول ا أفتنا في بيت المقدس .

قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك خرابا قال فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة .

(قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد) ك (ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح .

(ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة .

ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو .

وشغل قلوب المصلين .

ويوهم كونها قربة باطل وأصل له في الشرع انتهى) .

بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام قلت وقريب من ذلك إيقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل .

(وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه) لأن خلاء المسجد منه .

فإذا ألقى فيه .

وككناسة ونحوها ألقيت فيه .

وكثير من الناس واقع في هذا .

(بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه .

(لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب .

(ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها وقد روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لا حمى إلا في ثلاثة البئر والفرس وحلقة القوم .

فأما البئر فهو منتهى حريمها .

وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطا .

وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد